



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والثلاثون

٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

## تجميع بشأن بروني دار السلام

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

## ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان<sup>(١)(٢)</sup>

٢- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بروني دار السلام على أن تنظر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر بروني دار السلام في التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص



بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٤)</sup>.

٣- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بروني دار السلام على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلقة بفترة اجتماع اللجنة<sup>(٥)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن بروني دار السلام لم تصدق على اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) أو اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، وأوصتها بأن تصدق على هاتين الاتفاقيتين<sup>(٦)</sup> وعلى اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)<sup>(٧)</sup> دون إبطاء، وتنظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة<sup>(٨)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق بروني دار السلام على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة<sup>(٩)</sup>. وأوصتها بأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(١٠)</sup>.

٤- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تنضم بروني دار السلام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها<sup>(١١)</sup>. وأوصت المفوضية ولجنة حقوق الطفل بأن تنضم بروني دار السلام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١<sup>(١٢)</sup>.

٥- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بروني دار السلام على أن تصدق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي<sup>(١٣)</sup>.

٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق رغبة بروني دار السلام في إبقاء تحفظها العام على أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي ربما تخالف دستورها ومعتقداتها ومبادئها الإسلامية. ورأت اللجنة أن التحفظ العام غير جائز بموجب الاتفاقية. وشجعت بشدة بروني دار السلام على أن تنظر في سحب أو تقليص تحفظها العام، بما في ذلك تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية<sup>(١٤)</sup>. وقدّمت مفوضية شؤون اللاجئين توصية مماثلة<sup>(١٥)</sup>.

٧- ولاحظت لجنة حقوق الطفل سحب بروني دار السلام جزئياً تحفظاتها على الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٠ والفقرة (أ) من المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل، وشجعتها على سحب تحفظاتها على المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢٠ والفقرات (ب)-(هـ) من المادة ٢١<sup>(١٦)</sup>.

٨- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بروني دار السلام على أن تولى تنفيذ ملاحظاتها الختامية وتوصياتها الاهتمام على سبيل الأولوية<sup>(١٧)</sup>. وقدمت لجنة حقوق الطفل ملاحظة مماثلة فيما يتعلق بتوصياتها<sup>(١٨)</sup>.

٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتعاون بروني دار السلام مع هيئات شتى من بينها اللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحماتها التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا<sup>(١٩)</sup>.

## ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>

١٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقهما من عدم إحراز أي تقدم نحو إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وأوصتا بروني دار السلام بأن تنشئ مؤسسة مستقلة، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(٢١)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بروني دار السلام بأن تلتزم المساعدة التقنية من عدة جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)<sup>(٢٢)</sup>.

١١- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بإنشاء المجلس الوطني للشؤون الاجتماعية في عام ٢٠٠٨، فأوصت بروني دار السلام بأن تضمن تكليف المجلس بولاية واضحة وتزويده بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة ليؤدي عمله بفعالية<sup>(٢٣)</sup>.

١٢- ورحبت اللجنة نفسها باعتماد الإطار الإنمائي الطويل الأجل في سياق *واو/اسان* بروني ٢٠٣٥ (رؤية بروني لعام ٢٠٣٥)، الذي حدد ثماني استراتيجيات تتعلق بقطاعات مختلفة. غير أنها أعربت عن القلق من الافتقار إلى سياسة واستراتيجية شاملتين محددين بشأن حقوق الطفل تتناولان جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. وأوصت بأن تُعد بروني دار السلام سياسة شاملة بشأن الأطفال، وتضع استراتيجية تتضمن العناصر اللازمة لتنفيذها وتدعمها بموارد كافية<sup>(٢٤)</sup>.

١٣- وأبدت اللجنة قلقها المستمر إزاء الافتقار إلى بيانات مصنفة موثوقة، وغياب التنسيق والتعاون بين الوكالات الحكومية في جمع البيانات، ونقص القدرات التقنية اللازمة لجمع البيانات وتحليلها والإبلاغ بها. وحثت بروني دار السلام على أن تعجل بتحسين النظام. وأوصتها بأن تأخذ في الاعتبار الإطار المفاهيمي والمنهجي المبين في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المعنون *مؤشرات حقوق الإنسان: دليل القياس والتنفيذ*، وأن تعزز تعاونها التقني مع جهات من بينها اليونيسف والآليات الإقليمية<sup>(٢٥)</sup>.

١٤- وحثت اللجنة بروني دار السلام على أن تعزز جهودها لنشر اتفاقية حقوق الطفل، وتذكي وعي الناس عموماً، ووعي الأطفال، بمن فيهم أطفال المناطق الريفية ومن يعيشون أوضاعاً هشّة، بحقوق الطفل، وتلتزم المساعدة التقنية من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسف واليونسكو<sup>(٢٦)</sup>.

١٥- وشجعت اليونسكو بقوة على النهوض بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل، وإدماجه في المناهج الدراسية الوطنية - إذ لا يزال مستوى هذا التحقيق متدنياً في البلد وي طرح تحدياً كبيراً<sup>(٢٧)</sup>.

١٦- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالجهود التي يبذلها البلد لتمتين تعاونه مع المجتمع المدني. لكنها أعربت عن القلق من استمرار ضعف التنسيق، فأهابت بروني دار السلام أن تشرك دائماً المجتمعات المحلية والمجتمع المدني في التخطيط للسياسات والخطط والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها<sup>(٢٨)</sup>.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف- المسائل الشاملة

#### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(٢٩)</sup>

١٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق من افتقار التشريع الوطني إلى تعريف للتمييز، فأوصت بروني دار السلام بأن تدرج في دستورها أو غيره من التشريعات ذات الصلة تعريفاً للتمييز ضد المرأة، يشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، تمثيلاً مع المادة ١ من الاتفاقية<sup>(٣٠)</sup>.

١٨- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بجهود بروني دار السلام من أجل مكافحة التمييز، لكنها أكدت ما سبق أن أبدته من قلق إزاء استمرار التمييز على أرض الواقع ضد فئات معينة، ولا سيما الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية وأطفال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأطفال عديمي الجنسية. وحثت بروني دار السلام على أن تعتمد استراتيجية شاملة، تضم عنصر التوعية، للقضاء على التمييز الجنساني والتمييز بحكم القانون وبمحكم الواقع ضد جميع فئات الأطفال الذين يعيشون حالات التهميش والحرمان، وضد الفتيات<sup>(٣١)</sup>.

١٩- وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ من نقص التدابير المتخذة لتغيير التمييز الجنساني السائد بشأن أدوار النساء والفتيات في الأسرة، ولاستئصال القواعد والممارسات التي تنطوي على التمييز ضد النساء والفتيات. وحثت بروني دار السلام على أن تحرص على تقاسم الأمهات والآباء مناصفة المسؤولية الأبوية عن أطفالهم، وأن تنقح من دون تأخير مرسوم مدونة الشريعة لعام ٢٠١٣ الذي يميز ضد النساء والفتيات ويؤثر سلباً في الأطفال<sup>(٣٢)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً بروني دار السلام على أن تراجع فوراً مدونة الشريعة من أجل إلغاء أحكامها التي تنطوي على تمييز مباشر وغير مباشر ضد النساء<sup>(٣٣)</sup>.

#### ٢- التنمية وحقوق الإنسان<sup>(٣٤)</sup>

٢٠- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إدماج منظور جنساني، وفقاً لأحكام اتفاقيتها، في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥<sup>(٣٥)</sup>.

### باء- الحقوق المدنية والسياسية

#### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٣٦)</sup>

٢١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن بالغ القلق إزاء التفسير التقييدي الذي تعتمده بروني دار السلام للشريعة، وإزاء تأثير حقوق المرأة سلباً من جراء مدونة الشريعة المعتمدة في عام ٢٠١٣، التي كان من المقرر أن تفرض في إطار المرحلة الثالثة من تنفيذها عقوبة الإعدام بالرجم على "جرائم" شتى، ولا سيما الخيانة الزوجية والعلاقات خارج

إطار الزواج (الزنا)<sup>(٣٧)</sup>. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق المرأة أن العقوبات نفسها تسري على النساء والرجال، لكنها أبدت قلقاً شديداً من أن النساء يتأثرن على نحو غير متناسب بالعقوبة المفروضة على "الجرائم" التي تنطوي على الجنس، ويزيد احتمال إدانتهم بالخيانة الزوجية والعلاقات خارج إطار الزواج، بسبب التمييز في سياسات التحقيق والأحكام المتعلقة بتقييم الأدلة. ولاحظت اللجنة بقلق، على وجه الخصوص، أن النساء يواجهن صعوبة أكبر في جمع الأدلة اللازمة لإثبات الاغتصاب، مما يعني أن الخوف من التعرض لتهمة الزنا ربما يحول دون إبلاغهن عن الاغتصاب<sup>(٣٨)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها العميق من أن مدونة الشريعة لعام ٢٠١٣ تنص على عقوبة إعدام الأطفال وقطع أيديهم وجلدهم على جرائم شتى. وحثت بروني دار السلام على أن تراجع المدونة، وتجري إصلاحاً قانونياً لاستئصال جميع أشكال التمييز ضد الأطفال، وتطور القدرات المؤسسية من أجل التنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة بالطفل<sup>(٣٩)</sup>. وحثتها على أن تتخذ تدابير تشمل إدخال تعديلات على القوانين وتنظيم حملات التوعية<sup>(٤٠)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٤١)</sup>

٢٢- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها المستمر إزاء الافتقار إلى معلومات عن التنفيذ العملي لحق الطفل في التعبير عن آرائه في الإجراءات القضائية والإدارية. وحثت بروني دار السلام على أن تضمن إدراج هذا الحق في جميع القوانين والسياسات والبرامج المتصلة بالأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة العدل، وأن تُعدّ برامج للتوعية للنهوض بمشاركة جميع الأطفال الهادفة والمجدية في الإجراءات القضائية، وفي المدرسة والمجتمع والأسرة ومؤسسات الرعاية البديلة<sup>(٤٢)</sup>.

٢٣- وأكدت اللجنة نفسها ما سبق أن أعربت عنه من قلق إزاء شدة تدني سن المسؤولية الجنائية (٧ سنوات). وقالت إنها لا تزال قلقة بالغ القلق من عدم إحراز أي تقدم نحو إلغاء عقوبة جلد الفتيان. وأبدت قلقها كذلك من افتقار مفوضي الاختبار العاملين مع الأطفال إلى التدريب الكافي. وحثت بروني دار السلام على أن توائم نظام قضاء الأحداث فيها تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة، وتعمل فوراً على رفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً، وتحظر عقوبة جلد الفتيان، وتكفل توفير التدريب الملائم للموظفين العاملين مع الأطفال، ولا سيما مفوضي الاختبار والقضاة المتخصصين والممثلين القانونيين والأخصائيين الاجتماعيين، وتلتزم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث<sup>(٤٣)</sup>.

## ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية<sup>(٤٤)</sup>

٢٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق من فرض بروني دار السلام عدة تدابير تحد من احترام الأديان الأخرى غير الإسلام، وتحظر احتفال الناس بعيد ميلاد المسيح والعام الصيني الجديد والاحتفالات الأخرى، وتنص على إجراءات المقاضاة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠٩ من مدونة الشريعة، مما يشكل قيوداً لا مسوغ لها على حق الأطفال في حرية الفكر والوجدان والدين، ويؤثر تأثيراً غير متناسب في الأطفال المنتمين إلى الأقليات الدينية. وقالت اللجنة إنها قلقة أيضاً من تلقين المعرفة الدينية الإسلامية باعتبارها موضوعاً إلزامياً في جميع المدارس، ومن عدم إعفاء الأطفال المنتمين إلى ديانات أخرى من هذه المادة الدراسية. وحثت بروني دار السلام على أن تعدل تشريعها الوطني لضمان تلك الحقوق فعلياً ومكافحة التعصب

على أساس الدين أو المعتقد، وتعزيز الحوار الديني في المجتمع، وكفالة نخوض التعليم الديني بالتسامح والتفاهم بين الطوائف كافة. وحثت اللجنة بروني دار السلام أيضاً على أن تراجع مناهجها الدراسية لإعفاء الأطفال المنتمين إلى ديانات أخرى غير الإسلام من المادة الدراسية الإلزامية بشأن المعرفة الدينية الإسلامية<sup>(٤٥)</sup>.

٢٥- وأفادت اليونسكو بأن دستور بروني دار السلام لا يتضمن مواد أو أحكاماً تنص على حرية التعبير أو حرية الصحافة، اللتين تقيدهما قوانين شتى. وحثت بروني دار السلام على أن تنظر في متابعة ما رفضته في هذا الشأن من توصيات منبثقة من دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى وأن تلغي أو تعدل قانون الفتنة والمرسوم المتعلق بالصحف المحلية (٢٠٠١/١٩٥٨) حرصاً على تماشيها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تكف عن ملاحقة الأفراد بتهمة حيازة مواد "تثير الفتنة" وتنتقد الدولة والأسرة الملكية. وشجعت اليونسكو الحكومة على أن تقيم نظام التعيين في هيئة الترخيص للبحث من أجل ضمان استقلالها. وأشارت إلى أن المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات تجرم التشهير وتعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، فأوصت بوقف تجريم هذا الفعل وإدراجه في القانون المدني الذي يتماشى مع المعايير الدولية<sup>(٤٦)</sup>.

٢٦- ولاحظت اليونسكو أن البلد لا يملك حالياً قانوناً بشأن حرية الإعلام. فشجعت بروني دار السلام على أن تسن قانوناً يتفق مع المعايير الدولية وتضمن التقدم في سبيل تحقيق الغاية ١٦-١٠ من أهداف التنمية المستدامة بشأن كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية<sup>(٤٧)</sup>.

#### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٤٨)</sup>

٢٧- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن قوانين مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لا تعالج دائماً هذه المسألة. ولاحظت بقلق أيضاً تجريم النساء المشتغلات بالبغاء وفرض أحكام سجن مشددة وغرامات ثقيلة عليهن بسبب ذلك. وأوصت بأن تعتمد بروني دار السلام قانوناً شاملاً بشأن الاتجار بالبشر؛ وتزيد تعاونها الدولي والإقليمي والشائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛ وتعدل القوانين واللوائح السارية لإلغاء تجريم اشتغال النساء بالبغاء؛ وتتبع نهجاً شاملاً للتصدي لظاهرة البغاء؛ وتتيح برامج الإقلاع للنساء الراغبات في ترك البغاء<sup>(٤٩)</sup>.

٢٨- وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عن القلق لأن التفسيرات المقترنة بالحظر المفروض بموجب قانون العقوبات على القوادة المتعلقة بالأطفال دون الثامنة عشرة من العمر أو عرضهم من أجل البغاء أو الجماع غير المشروع تشير إلى "الأنثى دون الثامنة عشرة من العمر"، أما استخدام العملاء أطفالاً دون الثامنة عشرة في البغاء فلا يبدو أنه محظور بموجب قانون العقوبات<sup>(٥٠)</sup>. وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء الافتقار إلى نظام استباقي للتعرف على ضحايا الاتجار، ولا سيما من بين الفئات الضعيفة مثل الأطفال المستغلين في البغاء. وقلقت اللجنة أيضاً من عدم تجريم استخدام الأطفال لأغراض البغاء وقوادة الأطفال أو عرضهم لاستغلالهم في المواد الإباحية تجريباً صريحاً<sup>(٥١)</sup>. وأوصت اللجنة ومنظمة العمل الدولية بأن تفرض بروني دار السلام حظراً صريحاً على استخدام الأطفال في البغاء والقوادة والمواد الإباحية، وتلاحق الجناة وتعاقبهم؛ وتعزز تعاونها مع بلدان جنوب آسيا

لمكافحة الاتجار بالأطفال، وتنشئ آلية شاملة ومنهجية لجمع بيانات مصنفة في هذا الصدد<sup>(٥٢)</sup>. وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تضاعف جهودها لضمان الرصد الفعال لبيع الأطفال والاتجار بهم<sup>(٥٣)</sup>.

## ٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٥٤)</sup>

٢٩- أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً باعتماد نظام الحضانة المؤقتة، الذي ينص على إيداع الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية لدى أسرة حاضنة. لكنها أعربت عن القلق من الافتقار إلى آلية مستقلة للشكاوى المتعلقة بالأطفال المدعنين في مؤسسات الرعاية. فأوصت بروني دار السلام بأن تدعم وتيسر رعاية الأطفال في بيئة أسرية حيثما أمكن ذلك، وترصد جودة الرعاية فيها، وتضمن تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لمراكز الرعاية البديلة وما يتصل بذلك من خدمات حماية الطفل<sup>(٥٥)</sup>.

## جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٥٦)</sup>

٣٠- أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بزيادة مشاركة النساء في القوى العاملة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين وعدم تضمين مرسوم عام ٢٠٠٩ المتعلق بالعمالة حكماً بشأن المساواة في الأجر بين المرأة والرجل لقاء الأعمال المتساوية في القيمة، وإزاء استمرار الفصل في سوق العمل. وأوصت اللجنة بروني دار السلام بأن تكثف جهودها لتهيئة بيئة مواتية للمرأة تزيد استقلالاً من الناحية الاقتصادية، وتعتمد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز والتحرش الجنسي في مكان العمل، وتكفل المساواة في الأجر لقاء الأعمال المتساوية في القيمة<sup>(٥٧)</sup>.

### ٢- الحق في الصحة<sup>(٥٨)</sup>

٣١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما البالغ إزاء تجريم الإجهاض وعدم منح استثناءات في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم، وحثتا بروني دار السلام على أن تعدل قانون العقوبات لإلغاء تجريم الإجهاض<sup>(٥٩)</sup>.

٣٢- وأعربت اليونيسكو عن جزعها من غياب التربية الصحية الجنسية والإنجابية<sup>(٦٠)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل بروني دار السلام على أن تعتمد سياسة شاملة لصحة المراهقين الجنسية والإنجابية؛ وتحرص على أن يكون التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية، وأن يكون موجهاً إلى المراهقات والمراهقين، مع إيلاء منع الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً اهتماماً خاصاً؛ وتضع وتنفذ سياسة لحماية حقوق الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات وأطفالهن ومكافحة التمييز ضدهن<sup>(٦١)</sup>.

٣٣- وقلقت اللجنة أيضاً إزاء نقص الموظفين الصحيين المحليين الأكفاء، مما يؤثر سلباً في صحة الأطفال. وأوصت بأن تخصص بروني دار السلام ما يكفي من الموارد المالية والبشرية للخدمات الصحية<sup>(٦٢)</sup>.

٣٤- وأوصت اللجنة بأن تتخذ بروني دار السلام تدابير تكفل للمراهقين إمكانية الحصول على خدمات المشورة في مجال الصحة العقلية<sup>(٦٣)</sup>.

٣٥- وأحاطت اللجنة علماً بالمبادرات التي اتخذتها بروني دار السلام لمكافحة السمعة في صفوف الأطفال، لكنها أعربت عن القلق من انتشار السمعة بين الأطفال وأوصتها بأن تضاعف جهودها في مكافحة هذه الظاهرة<sup>(٦٤)</sup>.

### ٣- الحق في التعليم<sup>(٦٥)</sup>

٣٦- لاحظت اليونسكو أن الدستور، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٨، لا يضمن الحق في التعليم ولا يحدد مبدأ عدم التمييز. وأعربت عن خيبة أملها من الخطة الاستراتيجية ٢٠١٨-٢٠٢٢ إذ اعتبرتها رديئة وتساءلت عن سبل تحقيق أهداف الاستراتيجية وتناؤها الطويلة الأجل. ورأت أن هناك حاجة أيضاً إلى إحراز تقدم فيما يتعلق بنوعية التعليم. وشجعت اليونسكو بروني دار السلام على أن تطور إطارها التشريعي المتعلق بالتعليم لتكفل الحق في التعليم للجميع ومبدأ عدم التمييز<sup>(٦٦)</sup>.

٣٧- وأقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واليونسكو بارتفاع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة وارتفاع معدل التحاق النساء والفتيات بالتعليم العالي، لكنها لاحظت أن المبلغ المرصود في الميزانية الوطنية للتعليم لا يزال منخفضاً نسبياً، ويقل كثيراً عن النقطة المرجعية الدولية المشجع على اعتمادها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ومع ذلك، أعربت عن القلق لأن النساء والفتيات لا يزلن يخترن ميادين تعليمية تهيمن عليها المرأة عادةً، ولا يزال تمثيلهن ناقصاً في ميدان التعليم التقني والمهني، فأوصت بروني دار السلام الحواجز الهيكلية التي تعترض تسجيل الفتيات في الميادين غير التقليدية<sup>(٦٧)</sup>. وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً إنها تظل قلقة من استمرار بعض الصور النمطية السلبية إزاء المرأة في الكتب والمناهج الدراسية، وأوصت بروني دار السلام بأن تولي القضاء عليها الأولوية، وتكثف الجهود لاستعراض الكتب والمناهج الدراسية لإزالة أي صور نمطية عن أدوار المرأة<sup>(٦٨)</sup>. وأعربت اليونسكو عن شواغل مماثلة<sup>(٦٩)</sup>.

٣٨- وقالت اليونسكو إنها قلقة من انتشار عمل الأطفال، وضعف إنفاذ التشريعات الوطنية في هذا المجال. ورأت أن ذلك ينطوي على آثار في حصول الأطفال على التعليم. وحثت بروني دار السلام على أن تتصدى للممارسات الضارة من قبيل عمل الأطفال، التي تؤثر في الحق في التعليم<sup>(٧٠)</sup>.

٣٩- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد المرسوم المتعلق بالتعليم الإلزامي في عام ٢٠٠٧، الذي ينص على تسعة أعوام من التعليم الإلزامي لجميع الأطفال. لكنها أعربت عن القلق من أن مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان المدرجة في المناهج الدراسية، ولا سيما في مجال حقوق الطفل، ليست كافية. واستندت اللجنة إلى توصياتها السابقة فحثت بروني دار السلام على أن تدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وخصوصاً حقوق الطفل، في المناهج الدراسية، ولا سيما فيما يتعلق بالتهوض بحقوق الإنسان واحترامها، والتسامح والمساواة بين الجنسين، والأقليات الدينية والإثنية<sup>(٧١)</sup>.



## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء<sup>(٧٢)</sup>

٤٠- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق قلة معرفة جميع فروع الحكومة بحقوق المرأة ومفهوم المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وأوصت بأن تزيد بروني دار السلام وعي النساء بحقوقهن وبسبل الانتصاف المتاحة لهن للشكوى من انتهاكات حقوقهن بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحرص على أن تكون جميع فروع الحكومة، بما فيها القضاء، على دراية كافية بأحكام الاتفاقية وتطبيقها تطبيقاً كافياً، باعتبارها إطاراً للقوانين وقرارات المحاكم والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة<sup>(٧٣)</sup>.

٤١- وأعربت اللجنة عن قلقها من أن التركيز على المرأة في سياق الأسرة قد يديم التمييز ويمتص من النهوض الكامل بالمرأة. وقالت إنها قلقة أيضاً من الافتقار إلى استراتيجية منسقة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني - بما في ذلك اعتماد نهج الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في جميع المؤسسات العامة، فضلاً عن توفير الموارد البشرية والمالية الكافية. وأوصت بأن تضع بروني دار السلام استراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتبرز صورة الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وتزيد قدرته وسلطته بضمان توفير مخصصات كافية ومستدامة في الميزانية وعدد كاف من الموظفين ذوي المهارات التقنية اللازمة. وأوصت أيضاً بأن تشمل هذه العملية تعزيز قدرات جميع الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى على استخدام استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني استخداماً فعالاً، وبخاصة عن طريق تدريب جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون، وبناء قدراتهم<sup>(٧٤)</sup>.

٤٢- وأعربت اللجنة عن قلقها من استمرار المواقف الأبوية الراسخة التي تتجلى في خيارات النساء الأكاديمية والمهنية، وفي عدم مساواتهن مع الرجال في سوق العمل، وفي الزواج والعلاقات الأسرية. وأشارت إلى أن هذا التمييز هو أيضاً من الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة، وأبدت قلقها البالغ من ارتفاع معدل انتشار الممارسات الضارة ضد المرأة. وحثت بروني دار السلام على أن تضع، وفقاً لأحكام الاتفاقية، استراتيجية شاملة تتضمن تدابير استباقية ومستمرة تستهدف النساء والرجال على مستويات المجتمع كافة، بما يشمل الزعماء الدينيين، للقضاء على التمييز والمواقف الأبوية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وبشأن الممارسات الضارة التي تميز ضد المرأة<sup>(٧٥)</sup>.

٤٣- وأعربت اللجنة عن القلق من الافتقار إلى تشريع محدد بشأن العنف ضد المرأة والعنف الأسري، ومن عدم تجريم الاغتصاب الزوجي. ولاحظت أن النساء نادراً ما يبلغن عن هذه الحالات. وأبدت قلقها أيضاً من قلة عدد التحقيقات في تلك الحالات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة التي شملت الجناة. وحثت بروني دار السلام على أن تعتمد تشريعاً محدداً لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري والاعتصاب الزوجي؛ وتتيح سبل جبر الضرر لجميع النساء، بمن فيهن المهاجرات والعاملات المنزليات وعديمات الجنسية؛ وتلاحق الجناة وتعاقبهم. وأوصتها أيضاً بأن تعدل قانون العقوبات بهدف تجريم الاغتصاب الزوجي، وتعزيز خدمات الدعم المقدمة للنساء ضحايا العنف، وتوفير تدريباً يراعي الاعتبارات الجنسانية لموظفي القضاء وموظفي إنفاذ القانون والمهنيين الصحيين<sup>(٧٦)</sup>.

٤٤ - وأعربت اللجنة عن القلق من انخفاض مستوى مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامّة، ولا سيما في مناصب صنع القرار على جميع الصعد، من جرّاء استمرار المواقف التقليدية والأبوية إزاء دور المرأة في المجتمع. وأبدت اللجنة قلقها أيضاً من الافتقار إلى سياسات وتدابير لزيادة مشاركة النساء. وحثت بروني دار السلام على أن تزيد مشاركتهم على جميع الصعد، وتبني قدرات السياسيات واعتدادهن بأنفسهن، وتضطلع بأنشطة لتوعية السياسيين وقادة المجتمعات المحليّة والصحفيين وعمامة الناس بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار<sup>(٧٧)</sup>. وأعربت عن قلقها كذلك من عدم اتخاذ أي تدابير خاصة مؤقتة، مثل نظام حصص يهدف إلى التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة، وعدم توخي اتخاذها في المستقبل القريب في إطار استراتيجية رامية إلى الإسراع بتحقيق المساواة الفعلية بحكم الواقع بين المرأة والرجل في جميع المجالات. وأوصت بروني دار السلام بأن تعتمد وتنفذ تلك التدابير حيثما كان تمثيل المرأة ناقصاً أو زادت امتيازات الرجل على امتيازاتها، بما في ذلك في الحياة السياسية والعامّة وفي صنع القرار، وأن تدرج في تشريعاتها أحكاماً لتشجيع استخدام التدابير الخاصة المؤقتة في القطاعين العام والخاص<sup>(٧٨)</sup>.

٤٥ - وأعربت اللجنة عن القلق من تعرض النساء لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، والعاملات المهاجرات، والعاملات المنزليات، وعديمات الجنسية. وأوصت بروني دار السلام بأن تضمن لهن المساواة في الحقوق والفرص، وتزيد فرص حصولهن على التعليم والعمل والرعاية الصحية، وتحميهم من العنف والإيذاء والاستغلال<sup>(٧٩)</sup>.

٤٦ - وأبدت اللجنة قلقها من استمرار وجود عدد كبير من القوانين التمييزية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق، ولا سيما في قوانين الأحوال الشخصية، ومن عدم مساواة المرأة بالرجل وتقييد حقوقها فيما يخص الطلاق والإرث. وأوصت بروني دار السلام بأن تصلح قانون الأسرة الإسلامي، مع مراعاة تجارب البلدان التي لها خلفية دينية ونظم قانونية مماثلة ونجحت في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الملزمة قانوناً، ولا سيما فيما يتعلق بشؤون الملكية والطلاق والإرث، واشترط الحصول على إذن الولي لعقد الزواج. وأوصتها بأن تلغي القانون الذي يعاقب النساء غير المتزوجات السالتي يتخلين عن وصاية آبائهن أو أولياء أمورهن<sup>(٨٠)</sup>.

٤٧ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما البالغ إزاء انتشار ظاهرة زواج الأطفال في صفوف الفتيات، حتى في سن الزواج الدنيا المنخفضة للغاية وهي ١٤ سنة بموجب قوانين الزواج العربي، و ١٥ سنة للفتيات من أصل صيني، و ١٦ سنة للفتيات المسلمات، مقارنة بسن ١٨ سنة للفتيات المسلمين، وإزاء الآثار السلبية لهذه الزيجات على الفتيات الصغيرات. وحثتا بروني دار السلام على أن ترفع سن الزواج الدنيا لجميع الفتيات والفتيان إلى ١٨ سنة، وتتخذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة زواج الأطفال، وتنظم حملات وبرامج للتوعية<sup>(٨١)</sup>.

٤٨ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من الافتقار عموماً إلى بيانات إحصائية محدثة ومصنفة، وأهابت بروني دار السلام أن تضع نظاماً للمؤشرات الجنسانية من أجل تحسين عملية جمع البيانات اللازمة لتقييم أثر وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى تعميم المساواة بين الجنسين وزيادة تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان<sup>(٨٢)</sup>.

٤٩- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن العقاب البدني ما زال يُمارَس داخل الأسر والمدارس والمؤسسات، حيث يتولاه على وجه الخصوص مديرو المدارس ورؤسائها، وفي مؤسسات الرعاية البديلة والمؤسسات الإصلاحية، وما زال يُفرض عقوبةً على الجرائم. وحثت اللجنة بروني دار السلام على أن تحظر صراحة العقاب البدني في جميع الأوساط، وتنفذ هذه القوانين تنفيذاً فعالاً، وتعتمد برامج دائمة لتثقيف الناس وتوعيتهم وتعبئتهم اجتماعياً، وتشرك المجتمع بأسره، بما يشمل الأطفال، في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وقائية<sup>(٨٤)</sup>.

٥٠- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن أطفال العمال المهاجرين معرضون أكثر من غيرهم لخطر الوقوع ضحايا البيع والاتجار. وطلبت أن تُكفل لهم الحماية من هذا الشكل الأسوأ من بين أشكال عمل الأطفال، وأن تُتاح معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد<sup>(٨٥)</sup>.

٥١- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى صراحة في مرسوم عام ٢٠٠٦ بشأن الأطفال والشباب، وأوصت بإدراج هذا الحق على النحو المناسب وتفسيره وتطبيقه على نحو متسق في جميع التشريعات والإجراءات والقرارات الإدارية والقضائية<sup>(٨٦)</sup>.

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقهما إزاء انتشار ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وختان الإناث في بروني دار السلام وإزاء إنكار طابعها الخطير<sup>(٨٧)</sup>. وحثتا بروني دار السلام على أن تقضي على هذه الممارسة، وتعتمد بسرعة تشريعاً يجرمها على وجه التحديد، وتقاضي الجناة وتعاقبهم<sup>(٨٨)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل بروني دار السلام على أن تنظم حملات للتوعية وتضع برامج للتثقيف بما لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من تأثير ضار بصحة الطفلة البدنية والنفسية، وتحرص على أن تعمم تلك الحملات والبرامج تعميماً منهجياً ومتسقاً، وتستهدف بها شرائح المجتمع كافة<sup>(٨٩)</sup>.

٥٣- وسألت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لضمان تطبيق السن الدنيا على جميع أنواع العمل، بما في ذلك العمل خارج علاقة العمل التعاقدية. وسألت عما إذا كانت أحكام مرسوم عام ٢٠٠٩ المتعلق بالعمالة تسري بالمثل على الأطفال المهاجرين، وطلبت إلى الحكومة، في حال النفي، أن تحدد القوانين واللوائح التي تنظم سن العمل الدنيا لهؤلاء العمال<sup>(٩٠)</sup>.

٥٤- وطلبت اللجنة نفسها إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة عمل الأطفال، باعتماد سياسة وطنية لإلغائه تدريجياً وتنفيذ برامج العمل ذات الصلة<sup>(٩١)</sup>. وطلبت إلى الحكومة أن تضمن توافر ما يكفي من البيانات المحدثة عن انتشار أسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(٩٢)</sup>.

٥٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من عدم وضع قائمة بالأعمال الخطرة التي لا ينبغي إشراك الأطفال فيها، فحثت بروني دار السلام على أن تُنفذ تشريعاتها الوطنية حرصاً على أن يمثل قانون العمل، حتى في القطاع غير الرسمي وفي إطار الشركات العائلية، امتثالاً كاملاً للمعايير الدولية. وأوصت أيضاً بأن تنقح بروني دار السلام الأحكام ذات الصلة من مرسوم عام ٢٠٠٩ المتعلق بالعمالة، وأن تعزز تنفيذ قوانين العمل بإرساء إجراءات تفتيش أماكن العمل، وتضمن مساءلة كل من ينتهك التشريع المتعلق بعمل الأطفال<sup>(٩٣)</sup>. وأعربت لجنة

حقوق الطفل ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن الأمل في استكمال قائمة أنواع الأعمال الخطرة المحظورة على الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر<sup>(٩٤)</sup>.

٥٦- وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها من قلة عدد المرافق الترفيهية والترفيهية والثقافية للأطفال، فأوصت بروني دار السلام بأن تخصص موارد للمبادرات التي تعزز وتيسر أنشطة اللعب والتنظيم الذاتي في الأماكن العامة والمدارس ومؤسسات الأطفال وفي المنزل<sup>(٩٥)</sup>.

### ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(٩٦)</sup>

٥٧- لاحظت لجنة حقوق الطفل بعين التقدير إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، لكنها أعربت عن قلقها من الافتقار إلى بيانات مصنفة موثوقة عن الأطفال ذوي الإعاقة. وحثت بروني دار السلام على أن تتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة؛ وتضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة؛ وترسي نظاماً لجمع البيانات عن الأطفال ذوي الإعاقة يركز على أنواع الإعاقة؛ وتستحدث نظاماً فعالاً للكشف عن الإعاقة وتشخيصها في وقت مبكر؛ وترسم سياسات وبرامج ملائمة، بما في ذلك برامج إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال الذين يعانون من أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة<sup>(٩٧)</sup>.

٥٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً من أن العديد من الأطفال ذوي الإعاقة محرومون من التعليم، ومن أن معظم المدارس ليست في متناولهم ولا تتيح تعليماً شاملاً للجميع. وأوصت بروني دار السلام بأن تكفل حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم، وتخصص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية للمدارس لكي تنهض فعالاً بالتعليم الشامل للجميع<sup>(٩٨)</sup>. وأكدت اليونسكو هذه الشواغل، ولاحظت عدم تحقيق تقدم بعد في حصول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على التعليم، على الرغم من التزامات وزارة التعليم في هذا الشأن. وشجعت اليونسكو على بذل مزيد من الجهود لضمان المساواة للجميع في الحصول على التعليم، ولا سيما للفئات الضعيفة مثل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(٩٩)</sup>.

### ٤- عديمو الجنسية<sup>(١٠٠)</sup>

٥٩- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن المرأة التي تحمل جنسية بروني دار السلام وتكون متزوجة من أجنبي ملزمة بتقديم طلب بموجب قانون الجنسية (الفصل ١٥) من أجل نقل جنسيتها إلى أطفالها، أما أطفال أب يحمل جنسية بروني دار السلام وأم أجنبية فيكتسبون تلقائياً جنسية بروني دار السلام. وأعربت الهيئات الثلاث عن القلق أيضاً من أن الزوج الأجنبي لامرأة تحمل جنسية بروني دار السلام والزوجة الأجنبية لرجل يحمل جنسية بروني دار السلام لا يتمتعان بالوضع نفسه عند طلب الإقامة الدائمة. وشجعت تلك الهيئات بروني دار السلام على أن تعدل القانون ليمثل امتثالاً تاماً لأحكام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وليتسنى لمواطنات بروني دار السلام نقل جنسيتها إلى أطفالهن وأزواجهن الأجانب على قدم المساواة مع مواطني بروني دار السلام<sup>(١٠١)</sup>. وأوصت المفوضية بإزالة الأحكام التي تنطوي على تمييز عنصري، وتطبيق هذا التعديل بأثر رجعي<sup>(١٠٢)</sup>.

٦٠- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بعين التقدير الجهود المبذولة لتجنيس وإدماج عدد كبير من المقيمين الدائمين عديمي الجنسية. ومع ذلك، لا تزال هناك حواجز أمام تجنيس أغلبية الأشخاص عديمي الجنسية، ولا سيما الأطفال عديمي الجنسية. فأوصت بروني دار السلام بأن تتيح تسجيل المواليد والحصول على الحقوق الأساسية، مثل الصحة والتعليم، لجميع الأطفال عديمي الجنسية وأسرهم في إقليم البلد، بغض النظر عن وضعهم القانوني<sup>(١٠٣)</sup>.

٦١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء نقص وعي آباء وأوصياء الأطفال عديمي الجنسية بضرورة تسجيل أطفالهم باعتبارهم مواطنين، بموجب قانون الجنسية. وحثت بروني دار السلام على أن تجنس الأطفال عديمي الجنسية، وتنظم حملات لتوعية آباء وأوصياء الأطفال عديمي الجنسية<sup>(١٠٤)</sup>. وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن قانون تسجيل المواليد والوفيات (الفصل ٧٩) ينص على تسجيل ولادة الأطفال المولودين في بروني دار السلام. وأوصت بروني دار السلام بأن تجري استعراضاً مقارناً للممارسات السليمة على الصعيد الإقليمي وتنفذ سياسات تهدف إلى ضمان تسجيل ولادات جميع الأطفال من دون تمييز<sup>(١٠٥)</sup>.

٦٢- وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها المستمر لأن الأطفال لا يسجلون دائماً عند الولادة، على الرغم من التدابير المتخذة لضمان ذلك. وأكدت اللجنة توصيتها السابقة وحثت بروني دار السلام على أن تكثف جهودها لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، في المناطق الريفية والمناطق الحضرية، والأطفال الذين يعيشون أوضاع الهجرة، بما في ذلك الهجرة غير النظامية، والأطفال الموجودين في كامبونغ أير ("القرية المائية")<sup>(١٠٦)</sup>.

#### Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Brunei Darussalam will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/BNIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/BNIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/11, paras. 113.1–113.38, 113.55, 113.83, 113.98, 113.107 and 113.112–113.120.
- <sup>3</sup> CEDAW/C/BRN/CO/1-2, para. 49; and CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 50 and 72.
- <sup>4</sup> CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 50 and 72.
- <sup>5</sup> CEDAW/C/BRN/CO/1-2, para. 44.
- <sup>6</sup> Ibid., paras. 32–33.
- <sup>7</sup> Ibid., para. 23 (e).
- <sup>8</sup> Ibid., para. 33 (d).
- <sup>9</sup> Ibid., paras. 24–25.
- <sup>10</sup> CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 71.
- <sup>11</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Brunei Darussalam, pp. 2 and 5. For the relevant recommendation, see A/HRC/27/11, para. 113.36 (Uruguay).
- <sup>12</sup> CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 63–64; and UNHCR submission, p. 4.
- <sup>13</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Brunei Darussalam, para. 24.
- <sup>14</sup> CEDAW/C/BRN/CO/1-2, paras. 8–9 and 29.
- <sup>15</sup> UNHCR submission, p. 3. For the relevant recommendation, see A/HRC/27/11, para. 113.53 (Argentina).
- <sup>16</sup> CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 7–8. See also CRC/C/15/Add.219, para. 5.
- <sup>17</sup> CEDAW/C/BRN/CO/1-2, para. 47.
- <sup>18</sup> CRC/C/BRN/CO/2-3, para. 74.
- <sup>19</sup> Ibid., para. 73.
- <sup>20</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/11, paras. 113.59, 113.73, 113.84–113.90, 113.92–113.93, 113.95–113.96, 113.102–113.106, 113.110–113.111, 113.168, 113.175 and 113.180.
- <sup>21</sup> CEDAW/C/BRN/CO/1-2, paras. 40–41; and CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 17–18.

- 22 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 17–18.
- 23 Ibid., paras. 13–14.
- 24 Ibid., paras. 11–12.
- 25 Ibid., paras. 15–16.
- 26 Ibid., paras. 19–20. See also CRC/C/15/Add.219, para. 21.
- 27 UNESCO submission, p. 5.
- 28 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 21–22.
- 29 For relevant recommendations, see A/HRC/27/11, paras. 113.53, 113.56, 113.69–113.72, 113.121–113.123 and 113.125.
- 30 CEDAW/C/BRN/CO/1-2, paras. 14–15.
- 31 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 25–26. See also CRC/C/15/Add.219, para. 24.
- 32 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 45–46 (a).
- 33 CEDAW/C/BRN/CO/1-2, paras. 12–13.
- 34 For relevant recommendations, see A/HRC/27/11, paras. 113.159–113.160, 113.166 and 113.181.
- 35 CEDAW/C/BRN/CO/1-2, para. 46.
- 36 For relevant recommendations, see A/HRC/27/11, paras. 113.41, 113.48, 113.52, 113.58, 113.60–113.61, 113.64, 113.66, 113.94, 113.126–113.132, 113.134, 113.136–113.137 and 113.143–113.149.
- 37 CEDAW/C/BRN/CO/1-2, para. 12; and CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 9–10. See also CRC/C/BRN/CO/2-3, para. 45.
- 38 CEDAW/C/BRN/CO/1-2, paras. 12–13.
- 39 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 9–10.
- 40 Ibid., paras. 45–46.
- 41 For relevant recommendations, see A/HRC/27/11, paras. 113.56, 113.62–113.63, 113.68 and 113.74–113.77.
- 42 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 29–30.
- 43 Ibid., paras. 69–70. See CRC/C/15/Add.219, para. 55.
- 44 For relevant recommendations, see A/HRC/27/11, paras. 113.43, 113.45–113.51, 113.53, 113.67, 113.79–113.80, 113.125 and 113.150–113.151.
- 45 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 35–36.
- 46 UNESCO submission, paras. 3–8 and 19–22.
- 47 Ibid., paras. 9 and 18.
- 48 For relevant recommendations, see A/HRC/27/11, paras. 113.52, 113.94, 113.134 and 113.140–113.149.
- 49 CEDAW/C/BRN/CO/1-2, paras. 24–25.
- 50 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3242312](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3242312).
- 51 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 67–68.
- 52 Ibid., and see [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3185761](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3185761).
- 53 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3185761](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3185761).
- 54 For relevant recommendations, see A/HRC/27/11, paras. 113.91, 113.101, 113.108, 113.135 and 113.183.
- 55 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 47–48.
- 56 For the relevant recommendation, see A/HRC/27/11, para. 113.51.
- 57 CEDAW/C/BRN/CO/1-2, paras. 32–33.
- 58 For relevant recommendations, see A/HRC/27/11, paras. 113.81, 113.109 and 113.169–113.174.
- 59 CEDAW/C/BRN/CO/1-2, paras. 34–35; and CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 53–54.
- 60 UNESCO submission, p. 4.
- 61 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 53–54.
- 62 Ibid., paras. 51–52.
- 63 Ibid., paras. 55–56.
- 64 Ibid., paras. 57–58.
- 65 For relevant recommendations, see A/HRC/27/11, paras. 113.97, 113.167, 113.170, 113.176–113.177, 113.179, 113.182 and 113.185–113.188.
- 66 UNESCO submission, pp. 2 and 4–5.
- 67 CEDAW/C/BRN/CO/1-2, paras. 30–31; and UNESCO submission, pp. 3–5.
- 68 CEDAW/C/BRN/CO/1-2, paras. 30–31.
- 69 UNESCO submission, pp. 3–5.
- 70 Ibid., p. 5.
- 71 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 59–60. See CRC/C/15/Add.219, para. 50.

- 72 For relevant recommendations, see A/HRC/27/11, paras. 113.39, 113.42, 113.54, 113.99, 113.124, 113.133, 113.135, 113.153–113.158 and 113.161.
- 73 CEDAW/C/BRN/CO/1-2, paras. 10–11.
- 74 Ibid., paras. 16–17.
- 75 Ibid., paras. 20–21.
- 76 Ibid., paras. 22–23.
- 77 Ibid., paras. 26–27.
- 78 Ibid., paras. 18–19.
- 79 Ibid., paras. 36–37.
- 80 Ibid., paras. 38–39.
- 81 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 23–24 and 43–44; and CEDAW/C/BRN/CO/1-2, paras. 38–39.
- 82 CEDAW/C/BRN/CO/1-2, paras. 42–43.
- 83 For relevant recommendations, see A/HRC/27/11, paras. 113.40, 113.78, 113.93, 113.138–113.142, 113.144 and 113.184.
- 84 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 39–40.
- 85 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3185761](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3185761).
- 86 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 27–28.
- 87 CEDAW/C/BRN/CO/1-2, paras. 34–35; and CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 41–42.
- 88 Ibid.
- 89 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 41–42.
- 90 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3338762](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3338762).
- 91 Ibid.
- 92 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3185761](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3185761).
- 93 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 65–66.
- 94 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3339590](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3339590); and CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 65–66.
- 95 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 61–62.
- 96 For relevant recommendations, see A/HRC/27/11, paras. 113.31, 113.108, 113.161, 113.168 and 113.189.
- 97 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 49–50.
- 98 Ibid.
- 99 UNESCO submission, pp. 4–5.
- 100 For relevant recommendations, see A/HRC/27/11, paras. 113.53, 113.79–113.80 and 113.125.
- 101 UNHCR submission, pp. 3–4; CEDAW/C/BRN/CO/1-2, paras. 28–29; and CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 33–34. For the relevant recommendation, see A/HRC/27/11, para. 113.125 (France).
- 102 UNHCR submission, p. 3–4.
- 103 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 63–64.
- 104 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 33–34.
- 105 UNHCR submission, p. 4.
- 106 CRC/C/BRN/CO/2-3, paras. 31–32. See also CRC/C/15/Add.219, para. 34.
-